

Distr.: Limited
26 February 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف
وثيقة تحضيرية
نيويورك

١٩-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية ورقة عمل إعداد الأمانة العامة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٣ | ٦-١ | مقدمة |
| ٤ | ٤٩-٧ | قضاة المحكمة الجنائية الدولية |
| ٥ | ٢٠-٩ | ألف - نقاط للنظر بشأن ترشيح القضاة |
| ٥ | ١٣-١٠ | ١ - إصدار دعوة للترشيحات |
| | | ٢ - تحديد التوقيت المناسب لإصدار دعوة للترشيحات وموعد فتح وقفل |
| ٦ | ١٦-١٤ | باب الترشيحات |
| ٧ | ١٧ | ٣ - النظر في الترشيحات المتأخرة |
| ٨ | ١٩-١٨ | ٤ - الأهلية لتقديم الترشيحات |
| ٩ | ٢٠ | ٥ - تحديد دور اللجنة استشارية معنية بالترشيحات |
| ٩ | ٤٩-٢١ | باء - نقاط للنظر فيها فيما يتعلق بانتخاب القضاة من جانب جمعية الدول الأطراف |

- ١٠ ٢٤-٢٣ ١ - إعداد قوائم المرشحين لأغراض الانتخاب
- ١٠ ٢٧-٢٥ ٢ - اختيار القائمة
- ١١ ٢٩-٢٨ ٣ - ترتيب الظهور في القوائم
- ١٢ ٣٢-٣٠ ٤ - النصاب القانوني لأغراض الانتخاب
- ١٣ ٣٤-٣٣ ٥ - مسألة حصول أكثر من مرشح على الأغلبية اللازمة
- ١٤ ٣٥ ٦ - مسألة زيادة عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة من إحدى القائمتين على عددهم من القائمة الأخرى
- ١٥ ٣٧-٣٦ ٧ - مسألة ما إذا كانت عمليات الاقتراع المتتالية ستكون مفيدة أو غير مفيدة
- ١٥ ٣٨ ٨ - مسألة ما إذا كانت عمليات الاقتراح المتتالية غير محدودة
- ١٦ ٤٠-٣٩ ٩ - مسألة حصول قضاة من نفس الجنسية على الأغلبية المطلوبة
- ١٧ ٤٥-٤١ ١٠ - النظر في المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي
- ١٨ ٤٧-٤٦ ١١ - اختيار توزيع فترة العضوية بالقرعة
- ١٩ ٤٩-٤٨ ١٢ - القواعد المطبقة في حالة حدوث شاغر
- ١٩ ٦٥-٥٠ ثالثا - المدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
- ٢٠ ٦٥-٥١ نقاط للنظر فيها فيما يتعلق بترشيح وانتخاب المدعي العام
- ٢٠ ٥٣-٥٢ ١ - مسألة ترشيح المدعي العام
- ٢٠ ٥٥-٥٤ ٢ - الأهلية لتقديم الترشيحات
- ٢١ ٦٠-٥٦ ٣ - مسألة الإجراء المطبق بالنسبة للترشيح
- ٢٢ ٦٢-٦١ ٤ - إعلان قائمة المرشحين لأغراض الانتخاب
- ٢٢ ٦٥-٦٣ ٥ - القواعد المطبقة في إجراء الانتخاب
- ٢٣ ٧١-٦٦ رابعا - مسجل المحكمة الجنائية الدولية
- ٢٣ ٧١-٦٦ طبيعة التوصيات المتعلقة بتعيين المسجل من قبل جمعية الدول الأطراف
- المرفق - نقاط للنظر فيها فيما يتعلق بالإجراء المتصل بانتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية
- ٢٦

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، عمم المكتب "مسارا" يؤدي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر (PCNICC/2001/L.2 و Corr.1)، التي ذكرت، في جملة أمور، ضرورة إعداد عدد من الوثائق في وقت سابق لكي يتسنى ضمان اجتماع جمعية الدول الأطراف في وقت مناسب وعلى نحو يتسم بالكفاءة. وبطلب من منسق الفريق العامل المعني بالوثائق التحضيرية لجمعية الدول الأطراف^(١)، أعدت الأمانة العامة ورقة العمل هذه، التي تركز على المسائل المتعلقة بترشيح القضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية وانتخابهم، وفقا لنظام روما الأساسي ومع القيام، حسب الاقتضاء، بمراعاة ممارسة الأمم المتحدة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، فضلا عن ممارسة اجتماع الدول الأطراف في انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار (محكمة قانون البحار).

٢ - وسيجري انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما يلي:

(أ) نظام روما الأساسي، ولا سيما المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣؛

(ب) مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا سيما القاعدة ١٢ (PCNICC/2000/1/Add.1)؛

(ج) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، ولا سيما مشروع المادتين ٨١ و ٨٢ (PCNICC/2001/L.4/Add.4).

٣ - وعملا بالفقرة ٧ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، لكل دولة طرف صوت واحد. ومع ذلك فسيبذل كل جهد ممكن للوصول إلى المقررات بتوافق الآراء في الجمعية والمكتب. وسيكون هذا الحكم العام رهنا ببنود القانون الخاص السارية في انتخاب القضاة والمدعي العام.

٤ - وفي ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، تشير الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي إلى عدة اعتبارات عملية وإجرائية قد يتعين معالجتها لكي يتسنى ضمان سير الانتخابات بشكل يتسم بالسلاسة والكفاءة. ونقاط المناقشة هذه تشمل القيام، حسب الاقتضاء، بإصدار الدعوات المتصلة بالترشيحات، وتوقيت هذا الإصدار، بما في ذلك مواعيد فتح وقفل باب الترشيحات، والنظر في الترشيحات المتأخرة، والأهلية لعمل الترشيحات،

(١) انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦.

ودور اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، إن وجد، ووضع قوائم وفقا لمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ٣٦، والمسائل الأخرى الناشئة عن ذلك، والنواحي المتعلقة باختيار القائمة، وترتيب ظهور الأسماء في القائمة، والنصاب اللازم لأغراض الانتخاب، والأغلبية اللازمة، ونتائج عدم الوصول إلى هذه الأغلبية، والأثر المترتب في الانتخابات على حصول مرشحين من نفس الجنسية على الأغلبية اللازمة، والاعتبارات العملية الناشئة عن المعايير المحددة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦، وسحب القرعة فيما يتعلق بالقضاة المنتخبين والقواعد المطبقة في حالة وجود شاغر. ويعني الجزء الثاني من ورقة العمل هذه بعلاقة هذه المسائل بترشيح وانتخاب القضاة، بينما يعالج الجزآن الثالث والرابع، على التوالي، هذه الجوانب من ناحية مدى تأثيرها على انتخاب المدعي العام والمسجل. وترد هذه المسائل في شكل جدول في مرفق ورقة العمل.

٥ - ومن النقاط التي سيتعين تحديدها أيضا الشكل الذي ستأخذه أية ترتيبات يتوصل إليها بشأن الإجراء الذي سيستخدم في ترشيح وانتخاب القضاة، وحسب الاقتضاء، في ترشيح وانتخاب المدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال يمكن أن تقوم جمعية الدول الأطراف قبل الانتخاب باتخاذ قرار يبين الخطوط العريضة لنقاط الاتفاق. وقد اتخذ اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢) مقررا يتعلق بالإجراء اللازم لأول انتخاب للأعضاء الـ ٢١ لمحكمة قانون البحار، بناء على اقتراح من الرئيس^(٣) وفي بعض الحالات قد تلزم توصيات اللجنة التحضيرية لكي يتسنى عمل بعض الترتيبات التحضيرية في وقت سابق للانتخاب.

٦ - وورقة العمل هذه تحاول مجرد تقديم أمثلة للممارسة الراهنة في الأمم المتحدة ومحكمة قانون البحار يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند معالجة المسائل المتصلة بإجراءات الانتخاب المتعلقة بالقضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية. وهي لا تحدد مواقف، ولا تقدم أية مقترحات محددة أو تخلص إلى أية استنتاجات فيما يتعلق بالاعتبارات المثارة.

ثانياً - قضاة المحكمة الجنائية الدولية

٧ - وفقا للمادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، تتكون أجهزة المحكمة من هيئة الرئاسة، وشعبة استئناف، وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. ويُنتخب الرئيس، والنائبان الأول والثاني للرئيس، الذين يكونون معا هيئة الرئاسة، بالأغلبية

(٢) SPLOS/14، الفقرة ١٥.

(٣) SPLOS/L.3/Rev.1.

المطلقة للقضاة^(٤). ويحدث التنظيم في شعب مختلفة في أقرب موعد ممكن بعد انتخاب القضاة^(٥).

٨ - وينص نظام روما الأساسي أيضا على أن يكون هناك ١٨ قاضيا للمحكمة الجنائية الدولية^(٦)، ينتخبون في اجتماع لجمعية الدول الأطراف^(٧). ويُنتخب جميع القضاة كأعضاء عاملين في المحكمة لوقت كامل ويكونون مستعدين للعمل على هذا الأساس من بداية فترة عضويتهم^(٨). ويتوقع النظام الأساسي اختيار القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الرفيعة، والحياد، والتزاهة والذين يملكون المؤهلات اللازمة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في دول كل منهم^(٩).

ألف - نقاط للنظر بشأن ترشيح القضاة

٩ - لدى تقييم أحكام الترشيح المتصلة بانتخاب القضاة بموجب نظام روما الأساسي، ثمة عدد من المسائل قد تتطلب المزيد من النظر.

١ - إصدار دعوة للترشيحات

١٠ - لا يتضمن نظام روما الأساسي أية حكم لتعيين الجهة المسؤولة عن إصدار دعوة لتقديم المرشحين. وبموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١٠)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١١) (محكمة يوغوسلافيا) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٢) (محكمة رواندا)، والنظام الأساسي لمحكمة قانون البحار^(١٣) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة هذه الترشيحات.

(٤) المادة ٣٨ (١).

(٥) المادة ٣٩ (١).

(٦) المادة ٣٦ (١). ووفقا للفقرة ٢، يمكن زيادة عدد القضاة أو خفضه إذا حدثت زيادة بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة.

(٧) المادة ٣٦ (٦) (أ).

(٨) المادة ٣٥ (١).

(٩) المادة ٣٦ (٣) (أ).

(١٠) المادة ٥ (١).

(١١) المادتان ١٣ مكرر (١) (أ) و ١٣ ثالثا (١) (أ).

(١٢) المادة ١٢ (٢) (أ).

(١٣) المادة ٤ (٢) في حالة الانتخاب الأول فقط. أما في حالة الانتخابات التالية يكون مسجل محكمة قانون البحار هو الجهة المسؤولة.

١١ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلب من الأمين العام الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع جمعية الدول الأطراف المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة عند بدء سريان النظام الأساسي. وكان أحد الأنشطة المخطط لها المدرجة في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/AC.6/56/L.25) المصاحب للقرار هو قيام الأمين العام بإصدار دعوات للترشيحات، إذا قرر ذلك اجتماع جمعية الدول الأطراف.

١٢ - وبدلا من ذلك، وحسبما هو موضح في "المسار"، تقوم جمعية الدول الأطراف، من خلال مكتبها، بتعميم رسائل تدعو إلى الترشيحات، مع توفير وقت كاف لتقديم هذه الترشيحات^(١٤).

١٣ - ومن المتوقع أن تكون أمانة جمعية الدول الأطراف هي المسؤولة عن توفير خدمات السكرتارية اللازمة لإجراء الانتخابات بشكل سلس، وأن تؤدي بصفة عامة سائر الأعمال التي قد تتطلبها الجمعية أو المكتب.

٢ - تحديد التوقيت المناسب لإصدار دعوة للترشيحات وموعد فتح وقفل باب الترشيحات

١٤ - إضافة إلى معالجة مسألة تحديد الجهة التي ستتولى إصدار دعوة للترشيحات، سيكون من الأمور الملحة القيام أيضا بالنظر في تحديد الوقت المناسب لهذا الإصدار، بما في ذلك موعد فتح وقفل باب الترشيحات. وقد يكون من المفيد وضع تسلسل زمني محدد لإصدار طلب الترشيحات، وفتح وقفل باب الترشيحات، وإصدار قائمة المرشحين، وإجراء الانتخابات. وتتطلب الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يوجه الأمين العام طلبا مكتوبا للترشيحات قبل موعد الانتخاب بـ ٣٠ يوما على الأقل. وفي هذا الصدد، ما فتئت الممارسة العملية الحديثة تتمثل في إصدار دعوة في نهاية كانون الثاني/يناير من العام الذي سيجري فيه الانتخاب. وفي العادة يحدد موعد الانتخاب في شهر أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر بعد مشاورات بين رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتجري الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر من سنة الانتخاب.

١٥ - ويتفق النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار مع ذلك ويطلب أيضا من الدول الأطراف تقديم الترشيحات في غضون شهرين^(١٥). وبالنسبة لأول انتخاب لأعضاء محكمة

(١٤) PCNICC/2001/L.2، الفقرة ٤.

(١٥) المادة ٤ (٢).

قانون البحار، قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن يفتح باب الترشيحات في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ ويقفل في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتقرر أيضا أن يقوم الأمين العام بتعميم القائمة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وأن يجري أول انتخاب في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٦).

١٦ - وينص النظامان الأساسيان لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا على تقديم الترشيحات من الدول التي تنطبق عليها الشروط في غضون ٦٠ يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة^(١٧). ومن الناحية العملية، يراعي التوقيت المحدد لبدء عملية الانتخاب موعد انتهاء فترة عضوية القضاة العاملين فضلا عن إمكانية أن يكون عدد المرشحين المقدمين أقل من أدنى عدد يتعين تقديمه للجمعية العامة أو من عدد القضاة الذين يتعين انتخابهم. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أنه حدث في إحدى مرات الانتخاب المتعلقة بمحكمة رواندا، أن قل عدد المرشحين عن عدد المناصب التي كان يراد ملؤها. وفي تلك الحالة قدم الأمين العام لمجلس الأمن قائمة بالمرشحين الذين وردت ترشيحاتهم قبل انقضاء الخط الزمني القانوني، ووجه أنظار المجلس إلى النقص واقترح تمديد فترة الترشيح إلى تاريخ محدد. وقرر المجلس أن يمدد الموعد النهائي وقام الأمين العام بعد ذلك بإبلاغ الدول التي تنطبق عليها الشروط بهذا التمديد^(١٨).

٣ - النظر في الترشيحات المتأخرة

١٧ - في غياب أحكام صريحة في نظام روما الأساسي، ثمة نقطة ثانوية من نقاط النظر تتعلق بكيفية معاملة التقديم المتأخر للترشيحات. وفي حالة محكمة العدل الدولية، ليس ثمة ممارسة عملية تتعلق بالتقديمات المتأخرة. فالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتطلب أن تقوم المجموعات الوطنية بالترشيحات "في غضون فترة زمنية معينة"، وقد فسرت الأمانة العامة هذا الحكم على الدوام على اعتبار أنه يتضمن أنه يمكن أن يطلب من المجموعات الوطنية إرسال ترشيحاتها بحيث تصل إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في رسالته التي تضمنت الدعوة، والتي تحدد بشكل نمطي آخر موعد لتقديم الترشيحات. وأي ترشيحات ترد بعد ذلك الموعد لا تدرج في القائمة المقدمة إلى

(١٦) SPLOS/3، الفقرة ١٦. وانظر أيضا ورقة العمل التي أعدها أمانة اللجنة التحضيرية عن انتخاب أعضاء المحكمة: استعراض البدائل (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.10).

(١٧) (المادة ١٢ (٢) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادتان ١٣ مكرر (١) (ب) و ١٣ ثالثا (١) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

(١٨) انظر S/1998/640، و S/PV.3908 و S/1998/646.

الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن. ومع ذلك، ففي بعض الظروف، شملت الترشيحات المتعددة مجموعات وطنية قد تكون عينت مرشحها خارج الحدود الزمنية، ولكن ذلك لم يكن يحدث إلا على أساس أن هناك ترشيح فيما يتعلق بالمرشح نفسه قد قدم بالفعل في الفترة الزمنية المحددة. وتتفق الممارسة في محكمة قانون البحار مع المتطلبات القانونية الدقيقة للنظام الأساسي لمحكمة قانون البحار فالترشيحات التي ترد قبل موعد فتح الترشيح أو بعد موعد قفله تعتبر غير صحيحة. أما بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا فيقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن الترشيحات التي تلقاها في غضون الفترة المنصوص عليها في النظامين الأساسيين. ومع ذلك، ما فتئ المستشار القانوني يقوم بشكل روتيني بإحالة الترشيحات المتأخرة بعد أن يبين عليها صراحة أنها وردت بعد الميعاد، إلى مجلس الأمن، تحسبا لاحتمال رغبة المجلس في اعتبارها مقبولة.

٤ - الأهلية لتقديم الترشيحات

١٨ - وفقا لنظام روما الأساسي، يمكن لأي دولة طرف أن تقدم مرشحين. ويرتأى أن إجراءات الترشيح هي الإجراءات المتعلقة بالتعيين في أرفع المناصب القضائية في الدولة المعنية أو الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لمرشحي محكمة العدل الدولية^(١٩) وعملا بالفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٦ يجوز لكل دولة طرف أن تقدم مرشحا واحدا لأي انتخاب معين ولا يلزم أن يكون هذا المرشح من رعايا الدولة الطرف المعنية. ومع ذلك، يقتصر هذا الخيار على رعايا الدول الأطراف الأخرى. وعلى ذلك فإن رعايا الدول غير الأطراف لا تنطبق عليهم شروط الترشيح. ولما كان تقديم مرشح ما يمكن أن يأتي من دولة طرف أو مجموعة وطنية وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكي يتسنى تفادي احتمال تلقي ترشيحات مختلفة من دولة طرف ومجموعة وطنية فيما يتعلق بأحد المرشحين وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣٦، فإن من الأمور الأساسية تحديد القنوات الدبلوماسية على أنها الوسيلة المناسبة للإبلاغ عن ترشيح هذا المرشح المقدم فيما يتعلق بانتخاب معين. وفي حالة محكمة العدل الدولية فنظرا لأن تكوين المجموعات الوطنية لا يكون معروفا دائما للأمانة العامة، فقد أصرت على الدوام على أن تقدم الترشيحات إليها من جانب المجموعات الوطنية من خلال القنوات الدبلوماسية واعتبرت أن الرسالة التي ترد عن طريق بعثة دبلوماسية هي تصديق على ترشيح قدمته مجموعة وطنية أنشئت بالشكل الواجب.

١٩ - ويمكن أن يوجه التفكير أيضا إلى مسألة ما إذا كانت إحدى الدول التي في طريقها إلى أن تصبح دولة طرف تكون مؤهلة لتسمية مرشح للاشتراك في الانتخاب. وفي الاجتماع

(١٩) المادة ٣٦ (٤) (أ) (١) (٢). انظر أيضا المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأول الذي عقد بشكل مخصص وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقود في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قررت الدول الأطراف في الاتفاقية، بناء على توصيات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ومحكمة قانون البحار (LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٣)، أن تفتح باب الترشيحات أمام هذه الدول على أساس أن تبقى الترشيحات الواردة مؤقتة ولا تدرج في قائمة المرشحين التي سيجري تعميمها قبل الانتخاب إلا إذا أودعت الدولة المعنية صك تصديقها أو انضمامها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٢٠) قبل موعد تعميم قائمة المرشحين من جانب الأمين العام بأربعة أيام.

٥ - تحديد دور للجنة استشارية معنية بالترشيحات

٢٠ - وفقا للفقرة ٤ (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، قد تقرر جمعية الدول الأطراف أن تنشئ، إذا اقتضى الأمر، لجنة استشارية معنية بالترشيحات، تحدد الجمعية تكوينها وولايتها. وسيكون من الضروري التفكير فيما إذا كان من المرتأى أن يكون هناك دور للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات خلال الانتخاب الأول للقضاة، وفي هذه الحالة سيلزم تحديد تكوينها وولايتها قبل الانتخاب.

باء - نقاط للنظر فيها فيما يتعلق بانتخاب القضاة من جانب جمعية الدول الأطراف

٢١ - من أجل الانتخاب كقاض في المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون كل مرشح قد أثبت كفاءته (أ) في القانون والإجراءات الجنائية، والخبرة الضرورية ذات الصلة، إما كقاض أو كمدع عام أو كداعية أو في منصب مماثل آخر، في مجال الإجراءات الجنائية، أو (ب) في مجالات مناسبة من القانون الدولي، من قبيل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مستفيضة في منصب قانوني مهني له علاقة بالأعمال القضائية للمحكمة^(٢١). وإضافة إلى ذلك، يجب أن يلم كل مرشح إلماما تاما بإحدى لغات العمل للمحكمة وأن يتحدث بها بطلاقة^(٢٢) ويجب أن يقترن الترشيح الوارد من دولة طرف ما ببيان يوضح على وجه التحديد استيفاء المرشح لتلك المتطلبات^(٢٣).

(٢٠) SPLOS/3، الفقرة ١٦.

(٢١) المادة ٣٦ (٣) (ب) '١' و '٢'.

(٢٢) المادة ٣٦ (٣) (ج).

(٢٣) المادة ٣٦ (٤) (أ).

٢٢ - ومن أحكام الانتخابات المتعلقة بالقضاة في نظام روما الأساسي، هناك عدة أمور يمكن أن تتطلب المزيد من النظر.

١ - إعداد قوائم المرشحين لأغراض الانتخاب

٢٣ - لأغراض انتخاب القضاة، تعد قائمتان من المرشحين، قائمة ألف تتضمن أسماء المرشحين من ذوي المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '١' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) وقائمة باء تتضمن أسماء المرشحين من ذوي المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) '٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)^(٢٤). ويتطلب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢٥) أن يقوم الأمين العام بإعداد قائمة بينما في حالة النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا يقوم مجلس الأمن بإعداد القائمة من الترشيحات التي يتلقاها من الأمين العام^(٢٦). ويأذن النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار للأمين العام بإعداد قائمة لأول انتخاب، وللمسجل بالنسبة للانتخابات التالية. وينص أيضا على أن تقدم القائمة للدول الأطراف قبل اليوم السابع من آخر شهر يسبق موعد كل انتخاب^(٢٧).

٢٤ - وبالنسبة لأول انتخاب، يمكن أن تتوقف الجهة التي ستعد أو تضع القوائم على كيفية حل النقاط المطروحة للمناقشة في الفقرات ١٠ إلى ١٣ أعلاه. فيمكن أن تكون هذه الجهة هي الأمين العام للأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف من خلال مكتبها. وسيكون من المتوقع أن توفر أمانة جمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/WGASP-PD/L.3) خدمات السكرتارية الفنية اللازمة، بما فيها نشر قوائم المرشحين والسيرة الحياتية لكل مرشح والبيان المرافق الذي يتضمن التفاصيل الضرورية لبيان مدى استيفاء المرشح للشروط الواردة في الفقرة ٣ (٧) من المادة ٣٦^(٢٨) فضلا عن الاضطلاع بإجراء عملية الانتخاب نفسها.

٢ - اختيار القائمة

٢٥ - بالرغم من أن نظام روما الأساسي دقيق بشأن المؤهلات المتعلقة بالقائمتين ألف وباء، فإنه لا يحدد ما إذا كانت الدولة المرشحة أو المجموعة الوطنية المرشحة أو أية جهة

(٢٤) المادة ٣٦ (٥).

(٢٥) المادة ٧ (١).

(٢٦) المادة ١٢ (٢) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادتان ١٣ مكررا (١) (ج) و١٣ ثالثا (١) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

(٢٧) المادة ٤ (٢).

(٢٨) المادة ٣٦ (٤) (أ).

أخرى ستكون مسؤولة عن تقرير القائمة التي سيدرج فيها المرشح لأغراض الانتخاب. ويمكن افتراض أن هذا الاختيار سيكون واضحا بنفسه من واقع السيرة الحياتية للمرشح والبيان المرافق الذي يتضمن التفاصيل الضرورية لتحديد مدى استيفاء المرشح للشروط الواردة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٦^(٢٩). وأن دور الجهة المكلفة بإعداد القائمتين سيكون ذا طابع روتيني. وفي الوقت ذاته ولتفادي أي شك، قد يكون من المستصوب في جميع الحالات أن توضح الدولة المرشحة أو المجموعة الوطنية المرشحة عند تقديمها لمرشح ما القائمة التي ينبغي إدراج هذا المرشح فيها. وعلى ذلك يمكن أن تبين الدعوة إلى الترشيح هذه الحقيقة.

٢٦ - ولاستبعاد إمكانية دخول أحد المرشحين الانتخابات على كلتا القائمتين لامتلاكه المؤهلات اللازمة لإدراجه على كل منهما يبين نظام روما الأساسي صراحة أن هذا المرشح يمكنه اختيار أي القائمتين سيظهر عليها اسمه^(٣٠). ومن غير الواضح مقدار الأهمية المعطاة لعدم القيام بهذا الاختيار. ولكن في الحالة السابقة قد يكون له أهمية حاسمة قيام الدولة أو المجموعة الوطنية المرشحة بتوضيح القائمة التي اختارها المرشح المسمى.

٢٧ - وعلى أية حال من المتوقع أنه ستوجد حالات من عدم تحديد الاختيار أو من وجود تناقض ظاهري أو عدم اتساق بين مؤهلات المرشح والقائمة المختارة فيما يتعلق بانتخاب معين. ومن المفترض أن أمانة جمعية الدول الأطراف ستقوم، حسب الاقتضاء، بالسعي للحصول على أي توضيح لازم من الدولة أو المجموعة الوطنية المرشحة من خلال القنوات الدبلوماسية. وفي الوقت نفسه قد يكون من المناسب التفكير في هذه الحالات فيما إذا كان ينبغي أن تقوم الجمعية نفسها من خلال مكتبها، أو اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات أو جهة أخرى ما بالبت النهائي في تحديد القائمة التي يجب إدراج المرشح فيها مع مراعاة المؤهلات والبيان المرافق الذي يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديد مدى استيفاء المرشح للشروط الواردة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣٦.

٣ - ترتيب الظهور في القوائم

٢٨ - سيكون من الضروري أيضا التفكير بشأن الترتيب الذي سيظهر به المرشحون في القائمة. فالفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتطلب أن يعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا لجميع الأشخاص المرشحين وفقا للنظام الأساسي. وفي الممارسة العملية، تحدد أيضا المجموعة الوطنية المرشحة في القائمة. وينص النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار أيضا على أن تبين أسماء الدول الأطراف المرشحة أيضا^(٣١). ويلزم

(٢٩) المادة ٣٦ (٤) (أ).

(٣٠) المادة ٣٦ (٥).

(٣١) المادة ٤ (٢).

النظامان الأساسيان لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا مجلس الأمن بأن يضع قائمة من الترشيحات التي يتلقاها من الأمين العام^(٣٢) ويقوم رئيس المجلس بتقديم القائمة إلى رئيس الجمعية العامة^(٣٣). وفي الممارسة العملية، تتضمن القائمة المقدمة إلى الجمعية العامة الأسماء التي تظهر بترتيب أبجدي مع بيان جنسية المرشحين. وفي جميع السوابق الأربع، يجري الانتخاب على أساس قائمة وحيدة من المرشحين الذين ترتب أسماؤهم حسب الأبجدية الانكليزية.

٢٩ - أما بالنسبة لانتخاب القضاة، فمن المفترض أن تظهر أسماء المرشحين في القوائم مرتبة أبجدياً وأن تبين الدولة (الدول) المرشحة أو المجموعة الوطنية المرشحة. ومن الممكن أيضاً الافتراض من واقع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من وقرات الاقتراح^(٣٤) ستبقى قائمتي المرشحين المنتمين إلى القائمة ألف والقائمة باء منفصلتين لأغراض الانتخاب.

٤ - النصاب القانوني لأغراض الانتخاب

٣٠ - ثمة عدة جوانب أخرى تستلزم التوضيح فيما يتصل بالانتخاب. فنظام روما الأساسي لا يتضمن حكماً يتعلق بالنصاب القانوني الساري فيما يتعلق بالانتخاب. ومع ذلك تنص الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ على أن القرارات بشأن المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها أغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة من الدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت. وتجعل المادة ٤٤ (٢) من النظام الداخلي للجمعية الدول الأطراف هذا الحكم نافذاً. وتنص المادة ٤٤ (١) على أنه يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الاجتماع ويسمح ببدء المناقشة عندما يبلغ عدد الحاضرين ثلث الدول الأطراف المشتركة في الدورة على الأقل^(٣٥).

(٣٢) المادة ١٢ (٢) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادتان ١٣ مكررا (١) (ج) و ١٣ (ثالثا) (١) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

(٣٣) المادة ١٢ (٢) (د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادتان ١٣ مكررا (١) (د) و ١٣ (ثالثا) (١) (د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

(٣٤) ستوقف محتويات وقرات الاقتراح وشكلها على الاتفاق الذي يجري التوصل إليه بشأن الإجراءات الانتخابية.

(٣٥) عبارة "الدول الأطراف المشتركة في الدورة" ليست معرفةً بالنظام الداخلي للجمعية. وتعرف المادة ٥٦ (٢) من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار عبارة مماثلة كما يلي:

"رهنًا بأحكام المواد ١٢ إلى ١٦ ودون المساس بسلطات لجنة وثائق التفويض تعني عبارة 'الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع' فيما يتعلق بأي اجتماع معين، أي دولة طرف قام ممثلها بتسجيلها في الأمانة على أنها مشتركة في ذلك الاجتماع ولم تخطر الأمانة في وقت لاحق بانسحابها من الاجتماع أو من جزء منه. وتحتفظ الأمانة بسجل لهذا الغرض".

٣١ - ومن غير الواضح ما إذا كان من الجائز أن يبدأ انتخاب ما عندما يكون ثلث الدول الأطراف المشتركة في الدورة على الأقل حاضرة وما إذا كان يمكن إضافة إلى ذلك استنباط أن انتخاباً للقضاة يعتبر من حيث الظاهر قراراً بشأن مسألة موضوعية، وبالتالي تلزم أغلبية مطلقة لتشكيل نصاب قانوني. وإذا استطردهنا على هذا الأساس يكون من المعقول إمكان انتخاب قاض انتخاباً صحيحاً بالحصول على أعلى عدد من الأصوات وثلثي الأغلبية المطلقة للدول الحاضرة المصوتة التي تشكل نصاباً قانونياً.

٣٢ - ولكفالة التيقن، قد يكون مما له أهمية حاسمة النظر في تحديد النصاب القانوني الذي يسري على انتخاب القضاة. وقد يكون من المناسب أيضاً تقييم العتبة اللازمة. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار على أن ثلثين من الدول الأطراف يشكل نصاباً قانونياً لأغراض الانتخاب.

٥ - مسألة حصول أكثر من مرشح على الأغلبية اللازمة

٣٣ - ينص نظام روما الأساسي على أنه رهناً بالفقرة ٧ من المادة ٣٦، يكون الأشخاص المنتخبون هم الـ ١٨ مرشحاً الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة^(٣٦). وفيما عدا ذلك فهو لا يخلو من الغموض بشأن النتائج المتعلقة بالانتخاب في حالة حصول أكثر من العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة أي إذا حدث تعادل على سبيل المثال بين المرشحين الثامن عشر والتاسع عشر.

٣٤ - وقد نشأت عند انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، حالات في مجلس الأمن حصل فيها أكثر من العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلقة في نفس الاقتراع. وكانت الممارسة العملية للمجلس في هذه الحالات هي إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين حتى لا يحصل إلا العدد المطلوب من المرشحين لا أكثر على أغلبية مطلقة في المجلس^(٣٧). وفي حالة محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، فبالرغم من أن النظامين الأساسيين لا يذكران بالتفصيل الإجراء الانتخابي الذي يتعين اتباعه، فقد سارت الجمعية العامة على نهج أساسه أنه عقب الاقتراع الأول، إذا حصل أكثر من المرشحين اللازمين على الأغلبية المطلقة من الأصوات، يجرى اقتراع ثاني على جميع المرشحين، ويستمر الاقتراع في نفس

(٣٦) المادة ٣٦ (٦). وفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تعني عبارة "الدول الأطراف الحاضرة المصوتة" الدول الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

(٣٧) انظر، على سبيل المثال، A/56/372-S/2001/881، الفقرة ١٨. وانظر، عموماً، حولية الأمم المتحدة القانونية ١٩٨٤، ص ١٧٣.

الجلسة إذا وكيفما اقتضى الأمر، على جميع المرشحين، حتى يحصل العدد اللازم من المرشحين، لا أكثر، على الأغلبية المطلقة^(٣٨). ومع ذلك فحتى الآن لم تنشأ أية حالة في الانتخابات المتعلقة بقضاة محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا زاد فيها عدد المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية اللازمة من الأصوات عن عدد المقاعد المراد شغلها. وأما بخصوص انتخاب أعضاء محكمة قانون البحار، فعلى أساس اقتراح الرئيس الذي قدمه في الاجتماع الخامس للدول الأطراف^(٣٩)، في حالة تجاوز عدد المرشحين المستحقين الذين يتلقون الأغلبية اللازمة للانتخاب عدد المقاعد المخصصة، يعتبر المرشحون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات منتخبين، بينما يعتبر الآخرون غير منتخبين^(٤٠). وفي حالة التعادل بالنسبة لمقعد باق، يجرى اقتراع مقيد للمرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات^(٤١).

٦ - مسألة زيادة عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة من إحدى القائمتين على عددهم من القائمة الأخرى

٣٥ - وثمة مسألة ذات صلة، هي أنه يبدو من شرط اختيار الـ ١٨ مرشحا الذين يستوفون الأحكام المتعلقة بالمنصب الواردة في الفقرة ٦ (أ) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، أنه من الممكن أن يزيد عدد المرشحين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة من إحدى القائمتين عن عددهم من القائمة الأخرى. ولتحاشي الوصول إلى هذه النتيجة، قد يلزم تنظيم الانتخاب بطريقة تضمن انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة ألف وخمسة قضاة على الأقل من القائمة باء. وعلى ذلك يمكن قراءة الفقرة ٦ (أ) من المادة ٣٦ بالاقتراع مع أحكام الفقرة ٥ من المادة نفسها، بحيث ينص على أنه في الانتخاب الأول، ينتخب على الأقل تسعة قضاة من القائمة ألف وخمسة قضاة على الأقل من القائمة باء. وعلى ذلك فإن الفقرة ٦ (ب) من المادة ٣٦، التي تنص على إجراء عمليات اقتراع متتالية في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، يمكن أن تفهم على سبيل المثال لأغراض الانتخاب الأول على أساس أنها تعني أنه في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة من القائمة ألف أو القائمة باء، تجرى عمليات اقتراع متتالية حتى تملأ الحصة المخصصة الباقية لكل قائمة.

(٣٨) انظر على سبيل المثال، A/47/1005، الفقرة ١٣ و A/55/872، الفقرة ١٩. وانظر أيضا A/47/PV.111 و A/55/PV.99.

(٣٩) SPLOS/L.3/Rev.1.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨.

٧ - مسألة ما إذا كانت عمليات الاقتراع المتتالية ستكون مقيدة أو غير مقيدة

٣٦ - بينما يرتئي نظام روما الأساسي إجراء عمليات اقتراع متتالية في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة، فهو لا يذكر شيئاً عما إذا كانت هذه العمليات ستكون مقيدة أم لا. وقد اتبعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ممارستها العملية بشكل مستمر ما قرره في جلستها العامة ٩١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ من عدم تطبيق المادة ٩٤ من نظامها الداخلي على انتخابات أعضاء محكمة العدل الدولية، وسارت على انتخاب العدد المطلوب من القضاة عن طريق سلسلة من عمليات الاقتراع غير المقيدة^(٤٢). وقد اتبعت الجمعية العامة إجراء مماثلاً لانتخاب قضاة محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا^(٤٣).

٣٧ - والمادة ٧٩ من مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، والتي تشابه المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، تدرس إمكانية حدوث اقتراع مقيد في حالة وجود مكان انتخابي واحد فقط لشخص ما أو دولة طرف ما. وتعنى المادة ٨٠ بالاقتراع المقيد لمكانين انتخابيين أو أكثر. وهاتان المادتان تُطبقان دون المساس بالمادتين ٨٥ و ٨٦ المتعلقة على التوالي بانتخابات القضاة وانتخابات المدعي العام ونائب المدعي العام. والمادتان ٦٤ و ٦٥ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار^(٤٤) تماثلان ذلك وتُطبقان أيضاً دون المساس بالمواد المتعلقة، في جملة أمور، بانتخاب أعضاء محكمة قانون البحار. وعلى ذلك فعملاً باقتراح الرئيس المقدم في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، في حالة عدم انتخاب جميع القضاة الـ ٢١ للمحكمة في الاقتراع الأول، تكون عمليات الاقتراع التالية غير مقيدة.

٨ - مسألة ما إذا كانت عمليات الاقتراع المتتالية غير محدودة

٣٨ - من غير الواضح أيضاً من أحكام نظام روما الأساسي ما إذا كانت عمليات الاقتراع المتتالية يمكن أن تستمر بشكل غير محدود في حالة حدوث عدة جولات من النتائج غير الحاسمة. وتتوقع المادتان ١١ و ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عقد مؤتمر مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة بعد ثالث جلسة تُعقد لغرض الانتخاب. وقد أجرت الجمعية العامة في جلستها ٢٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٤٦، مناقشة في رأي

(٤٢) حولية الأمم المتحدة القانونية ١٩٨٤، ص ١٧٣. انظر أيضاً المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، و A/56/372-S/2001/881، الفقرة ١٦.

(٤٣) انظر، على سبيل المثال، A/55/872، الفقرتان ١٧ و ١٨. وانظر أيضاً A/47/PV.111 و A/55/PV.99.

(٤٤) SPLOS/2/Rev.3.

بشأن معنى لفظ "جلسة" بالنسبة لأغراض المادتين ١١ و ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبعد اعتماد الجمعية العامة للمادة ٥١ من نظامها الداخلي واعتماد مجلس الأمن للمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت، فُسر لفظ "جلسة" بأنه يعني اقتراحا متواصلا وليس اقتراحا واحدا على النحو الذي ذهب إليه بعض الوفود خلال المناقشة الإجرائية^(٤٥). أما النظامان الأساسيان لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا فلا يذكران شيئا بشأن مسألة ما إذا كانت عمليات الاقتراح المتتالية غير محدودة، كما في النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار. ففي الحالة الأولى، استعمل في الممارسة العملية^(٤٦) الاقتراح المتواصل في جلسة للجمعية العامة. وفي الحالة الأخيرة، ينص اقتراح الرئيس الذي قُدم في الاجتماع الخامس للدول الأطراف على تعليق الاقتراح للسماح بفترة تفكير وتساور، إذا حدث أن القضاة الـ ٢١ لم ينتخبوا جميعا بعد عمليات الاقتراح، وفي هذه الحالة، يعلن رئيس الاجتماع قبل تعليق الموعد الذي سيُستأنف فيه الاقتراح^(٤٧).

٩ - مسألة حصول قضاة من نفس الجنسية على الأغلبية المطلوبة

٣٩ - بالرغم من أن الأشخاص الحاملين لنفس الجنسية يمكن تقديمهم كمرشحين، فإن نظام روما الأساسي يحظر صراحة الحالة التي تتضمن أن يكون قاضيان من قضاة المحكمة من رعايا الدولة نفسها^(٤٨). ولا يقدم نظام روما الأساسي أي حل في حالة إذا ما حدث فعلا وحصل مرشحان من نفس الجنسية على الأغلبية المطلوبة. ومع ذلك فقد يتطرق إلى الذهن الاحتمال البعيد المتمثل في أنه بموجب أحكام الفقرة ٧ من المادة ٣٦، يكون للمرشح الذي يعتبر مواطنا لأكثر من دولة واحدة خيار الاستفادة من حيازته لجنسية الدولة الأخرى التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية عادة.

٤٠ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المرشح الأكبر سنا من مواطني نفس الدولة الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٨٨ (د - ١). انظر أيضا الجلستين ١٣٨ و ٢٢٢ لمجلس الأمن المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧.

(٤٦) انظر، على سبيل المثال، A/47/1005، الفقرتان ١٢ و ١٣، A/47/PV.111، A/55/872، الفقرة ١٧ و A/55/PV.99.

(٤٧) SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ١٠.

(٤٨) المادة ٣٦ (٧).

يُعتبر هو المنتخب. وفي سياق النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا، يعتبر المرشح الذي يحصل على العدد الأعلى من الأصوات هو المنتخب^(٤٩).

١٠ - النظر في المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي

٤١ - الفقرة ٨ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي تنص على أن تُراعى الدول الأطراف عند اختيار القضاة في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للقضاة من الإناث والذكور، فضلا عن ضرورة اختيار قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر العنف ضد النساء والأطفال. ولا يتضمن النظام الأساسي أي إجراء للتأكد من الوفاء بهذه المبادئ في الحالات الواقعية. ويمكن الافتراض المسبق بأن هذه مسألة تدخل في نطاق المجال المحفوظ للدول الأطراف المشتركة في عمليتي الترشيح والانتخاب.

٤٢ - ويحث النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الناخبين، في كل انتخاب، على أن يراعوا، في جملة أمور، أنه يجب أن يضمن في العملية ككل تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم^(٥٠).

٤٣ - ووفقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، يراعى مجلس الأمن، على النحو الواجب، لدى وضع القائمة المتعلقة بالقضاة الدائمين، التي ستقدم إلى الجمعية العامة، التمثيل الملائم للنظم القانونية الرئيسية في العالم^(٥١). ويتضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا حكما مطابقا^(٥٢). والاعتبار نفسه، إضافة إلى مراعاة التوزيع الجغرافي العادل^(٥٣)، منصوص عليه بشأن إعداد قائمة تتعلق بانتخاب القضاة الخاصين في محكمة يوغوسلافيا.

٤٤ - ووفقا للنظام الأساسي لمحكمة قانون البحار، يُكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل في المحكمة ككل^(٥٤). ولذلك، وبغية التوفيق بين الحاجة إلى بعض التيقن بالنسبة للتمثيل الجغرافي في تكوين المحكمة والحاجة إلى توفير فرصة متكافئة

(٤٩) المادة ١٣ مكررا (١) (د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة ١٢ (٢) (د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا لا يستبعد انتخاب اثنين أو أكثر من القضاة الخاصين من نفس الجنسية. ولا يظهر وفقا لذلك أي حكم مقابل في المادة ١٣ ثالثا (١) (د).

(٥٠) المادة ٩.

(٥١) المادة ١٣ مكررا (١) (ج)، انظر أيضا S/25704، الفقرة ٧٥.

(٥٢) المادة ١٢ (٢) (ج).

(٥٣) المادة ١٣ ثالثا (١) (ج).

(٥٤) المادة ٢ (٢).

للتنافس في الانتخاب لجميع المرشحين، اتفق الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، بالنسبة لأول انتخاب لأعضاء المحكمة ودون المساس بالترتيبات المتعلقة بأي انتخاب آخر، على آلية لتوزيع المقاعد مع مراعاة أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار تحجز ما لا يقل عن ثلاثة مقاعد للأعضاء من المجموعات الجغرافية المحددة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٥٥). وعلى ذلك مُنحت كل من المجموعتين الآسيوية والأفريقية مقعدين إضافيين وكل من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى مقعد إضافي واحد بينما احتفظت بمجموعة أوروبا الشرقية بالمقاعد الثلاثة المضمونة^(٥٦).

٤٥ - والبند المتعلق بالتمثيل العادل للقضاة من النساء والرجال أو ضرورة اختيار قضاة من ذوي الخبرة القانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر العنف ضد النساء والأطفال، يبدو أنه مميز لنظام روما الأساسي. ومع ذلك ففيما يتعلق بانتخاب وتعيين القضاة الخاصين لمحكمة يوغوسلافيا قد تقوم الدول المرشحة بتقديم عدد يصل إلى أربعة مرشحين، آخذة في الاعتبار أهمية التمثيل العادل للمرشحين من النساء والرجال^(٥٧).

١١ - اختيار توزيع فترة العضوية بالقرعة

٤٦ - بعد الانتخاب، يستحق القضاة أن يحتفظ بمنصبه لفترة عضوية مدتها تسع سنوات^(٥٨). ومع ذلك، ففي الانتخاب الأول، سيختار ثلث القضاة المنتخبين بالقرعة ليعملوا لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات، ويختار ثلث آخر بالقرعة أيضا ليعمل لمدة ست سنوات ويعمل الثلث الباقي لمدة تسع سنوات^(٥٩). وتستلزم الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يقوم الأمين العام بسحب القرعة عقب الانتهاء من الانتخاب الأول مباشرة. ويتضمن النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار حكما مماثلا^(٦٠). وينص اقتراح الرئيس المتعلق بأول انتخاب لأعضاء محكمة قانون البحار كذلك على قيام الأمين العام بسحب القرعة وفقا للمناطق^(٦١).

(٥٥) SPLOS/L.3/Rev.1.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (أ).

(٥٧) المادة ١٣ ثالثا (١) (أ).

(٥٨) المادة ٣٦ (٩) (أ).

(٥٩) المادة ٣٦ (٩) (ب).

(٦٠) المادة ٥ (٢).

(٦١) SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ١١.

٤٧ - وقد يلزم إبلاء الاهتمام إلى وضع إجراء فيما يتعلق بسحب القرعة، بما في ذلك تعيين الجهة المسؤولة عن سحب القرعة وتحديد تتابع العمليات وفقاً للفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي فضلاً عن المحافظة على التوازن المنشود بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦.

١٢ - القواعد المطبقة في حالة حدوث شاغر

٤٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ٣٧ من نظام روما الأساسي على أنه في حالة حدوث شاغر، يجري انتخاب وفقاً للمادة ٣٦ ملء الشاغر. ويمكن توقع أن الإجراءات التي سيتفق عليها ستطبق أيضاً على أي انتخاب يجري ملء أي شاغر. ومع ذلك سيشكل الوقت عاملاً أساسياً في إجراء هذا الانتخاب. وعلى ذلك فبالرغم من أن النظامين الأساسيين لمحكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار يتضمنان أحكام ذات مضمون متماثل فإنهما ينصان كذلك على أنه يجوز للأمين العام وللمسجل على التوالي أن يقوموا بإصدار دعوات للترشيحات في غضون شهر واحد من حدوث الشاغر. ويحدد موعد الانتخاب في حالة محكمة العدل الدولية من جانب مجلس الأمن وفي حالة محكمة قانون البحار^(٦٢) من جانب رئيس المحكمة وذلك بعد التشاور مع الدول الأطراف.

٤٩ - والإجراء الذي ينص عليه النظامان الأساسيان لمحكمة يوغوسلافيا لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا يختلف عن ذلك. ففي حالة حدوث شاغر يتعلق بأحد القضاة الدائمين في محكمة يوغوسلافيا أو أحد قضاة محكمة رواندا، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة، بتعيين شخص تتوفر فيه المؤهلات على النحو الذي يحدده النظامان الأساسيان ليعمل للمدة الباقية من فترة العضوية^(٦٣).

ثالثاً - المدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

٥٠ - يُنتخب المدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل جمعية الدول الأطراف^(٦٤) على أن يكونوا من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العملية المستفيضة في مجال المقاضاة والمحكمة المتصلة بالقضايا الجنائية. وإضافة إلى ذلك يجب أن يكونوا ذوي معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في

(٦٢) المادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة ٦ (١) من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار.

(٦٣) المادة ١٣ مكرراً (٢) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة ١٢ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(٦٤) المادة ٤٢ (٤).

المحكمة وأن يتحدثوا بها بطلاقة^(٦٥). وينتخب نواب المدعي العام من قائمة المرشحين التي يوفرها المدعي العام. ويُرشح المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب من مناصب نائب المدعي العام^(٦٦). وعلى ذلك فمن المفترض أن انتخابهم سيسبقه انتخاب المدعي العام.

نقاط للنظر فيها فيما يتعلق بترشيح وانتخاب المدعي العام

٥١ - بعكس الحالة بالنسبة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، لا يتضمن نظام روما الأساسي أي إجراء لترشيح المدعي العام. وعلى هذا الأساس، ثمة عدد من النقاط الإضافية للتفاصيل التي قد يلزم توضيحها.

١ - مسألة ترشيح المدعي العام

٥٢ - بالنسبة للمدعي العام، ليس من الواضح من سيكون مسؤولاً عن ترشيحه أو ترشيحها، والكيفية التي سيرشح أو سترشح بها وما إذا كان يجري التفكير في تحديد أي شكل من أشكال إجراءات فرز المرشحين وما إذا كان ثمة إجراء للترشيح مرتأى على الإطلاق. وعلى وجه أكثر تحديداً، ليس من الظاهر ما إذا كان يجوز لأي دولة، بصرف النظر عن وضعها كدولة طرف، أن تقدم مرشحاً يُنظر في تعيينه في منصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أو ما إذا كانت ثمة هيئة أو جهة مسؤولة عن وضع قائمة من المرشحين لمنصب المدعي العام.

٥٣ - وفي حالة محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، يعين المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناء على ترشيح الأمين العام^(٦٧). وفي العادة يقدم الأمين العام الترشيحات على أساس مرشح واحد في المرة الواحدة لينظر فيها مجلس الأمن^(٦٨).

٢ - الأهلية لتقديم الترشيحات

٥٤ - وبالرغم من أن نظام روما الأساسي ينص صراحة على أن يكون المدعي العام ونائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من جنسيتين مختلفتين^(٦٩) فمقارنة بالوضع بالنسبة للقضاة يفتقر النظام إلى التفاصيل بالنسبة لجنسية المدعي العام أو نائب المدعي العام.

(٦٥) المادة ٤٢ (٣).

(٦٦) المادة ٤٢ (٤).

(٦٧) المادة ١٦ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا بموجب المادة ١٥ (٣) من قانون محكمة رواندا يمكن أن يعمل المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا بوصفه المدعي العام لمحكمة رواندا.

(٦٨) على سبيل المثال، انظر قرار مجلس الأمن ١٢٥٩ (١٩٩٩).

(٦٩) المادة ٤٢ (٢).

٥٥ - وكما هو الحال بالنسبة للقضاة فإن مسألة ما إذا كانت الدولة التي ما زالت في طريقها لأن تُصبح دولة طرفاً لها الحق في تقديم مرشحين للاشتراك في الانتخاب يمكن أن تكون ذات أهمية في النظر في انتخاب المدعي العام.

٣ - مسألة الإجراء المطبق بالنسبة للترشيح

٥٦ - في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/2/Add.1, Part one)، ذكر أنه ينبغي أن يكون ثمة إجراء يكون لدى جمعية الدول الأطراف بمقتضاه قائمة للمرشحين لا ترشيحات يجري الانتخاب عليها مباشرة. وفي الوقت نفسه رئي أن هذه المسألة تتعلق بالنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٧٠). والمشروع الحالي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يتضمن حكماً من هذا القبيل.

٥٧ - ويمكن أن يُكلف مكتب جمعية الدول الأطراف أو جهة أخرى من قبيل اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات بوضع هذه القائمة.

٥٨ - ومن الناحية الأخرى، فإن أي اتجاه نحو وضع إجراء تفصيلي للترشيح سينطوي على ضرورة النظر في أن تعين بالنسبة لأول انتخاب جهة تكون مسؤولة عن إصدار دعوة لتسمية المرشحين.

٥٩ - وفي مثال مشابه، يمكن ملاحظة أنه في انتخاب قضاة محكمة رواندا ومحكمة يوغوسلافيا، يضع مجلس الأمن قائمة من المرشحين لتقوم الجمعية العامة بالانتخاب منهم، وذلك من الترشيحات التي يتلقاها الأمين العام ويقدمها إلى المجلس، عقب إصداره لدعوة للدول التي لها حق تقديم المرشحين وفقاً للنظامين الأساسيين. وفي ذلك الصدد، فبالنسبة للقضاة الدائمين لمحكمة يوغوسلافيا، الذين ينتخبون بموجب المادة ١٣ مكرراً من نظامها الأساسي، يضع مجلس الأمن قائمة تضم عدداً من المرشحين لا يقل عن ٢٨ مرشحاً ولا يزيد عن ٤٢ مرشحاً يُنتخب منهم ١٤ قاضياً وقائمة تضم ما لا يقل عن ٥٤ مرشحاً يُنتخب منهم القضاة الخاصون^(٧١). أما في حالة قضاة محكمة رواندا الذين ينتخبون بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي، يضع مجلس الأمن قائمة تضم عدداً من المرشحين لا يقل عن ٢٢ مرشحاً ولا يزيد عن ٣٣ مرشحاً يُنتخب منهم ١١ قاضياً^(٧٢).

(٧٠) المادة ٤٣ (٤) من مشروع النظام الأساسي، الحاشية ١٩.

(٧١) المادة ١٣ مكرراً (١) (ج) و (د) و (١٣ ثالثاً) (١) (ج) و (د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا. وتجدر ملاحظة أن مجلس الأمن قد قرر في عدة مناسبات أن يضع وأن يحيل إلى الجمعية العامة قائمة تضم عدداً من المرشحين يقل عن العدد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي ذي الصلة.

(٧٢) المادة ١٢ (٢) (ج) و (د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

٦٠ - ويمكن أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف، من خلال مكتبها، بتعميم رسائل الدعوة إلى الترشيح، مع إعطاء وقت كاف لتقديم الترشيحات، وبيان ميعادي فتح وقفل باب الترشيحات، ومع أخذ النواحي المتعلقة بالترشيحات المتأخرة في الاعتبار. وقد يتعين أيضا النظر فيما إذا كان ستقدم لأغراض الانتخاب قائمة المرشحين التي وردت بكاملها أو قائمة محدودة تشمل العدد المقترح من المرشحين لهذه القائمة. وإضافة إلى ذلك قد يتعين أن يؤخذ في الاعتبار مدى ملائمة اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.

٤ - إعلان قائمة المرشحين لأغراض الانتخاب

٦١ - لا يكلف نظام روما الأساسي أية جهة بمسؤولية إعداد قائمة المرشحين لمنصب المدعي العام لأغراض الانتخاب أما في حالة محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، فكما ذكر أعلاه، يقدم الأمين العام الترشيحات لمنصب المدعي العام لينظر فيها مجلس الأمن. وإضافة إلى ذلك، يقدم المدعي العام توصيات إلى الأمين العام تتعلق بتعيين نائب المدعي العام^(٧٣).

٦٢ - والبت في إجراءات الترشيح التي يتعين اتباعها قد يساعد في معالجة المسائل المتعلقة بإعداد قائمة المرشحين لأغراض الانتخاب، بما في ذلك الترتيب الذي ستظهر به الأسماء في هذه القائمة. ومن المرتأى أن تكون أمانة جمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/WUGASP-PD/L.3) مسؤولة عن توفير خدمات السكرتارية اللازمة لإجراء الانتخابات بشكل سلس.

٥ - القواعد المطبقة في إجراء الانتخاب

٦٣ - لا يتضمن نظام روما الأساسي أحكاما تفصيلية تتعلق بإجراء انتخاب المدعي العام. ومع ذلك، فالمدعي العام ينتخب بالاقتراع السري بأغلبية مطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف^(٧٤). ولا يعرف نظام روما الأساسي ولا مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف المصطلح "الأغلبية المطلقة".

٦٤ - ومع ذلك، ما فتئت الممارسة الثابتة للأمم المتحدة هي تفسير المصطلح على اعتبار أنه يعني أغلبية جميع الناخبين سواء اشتركوا في التصويت أم لا وسواء إذا كان مسموحا لهم بالتصويت أم لا. وعلى ذلك، فبالنسبة لانتخابات قضاة محكمة العدل الدولية فالناخبون في

(٧٣) المادة ١٦ (٣) و (٥) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة ١٥ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. انظر أيضا المادة ٣٨ من النظام الداخلي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة ٣٨ من النظام الداخلي لمحكمة رواندا. ومن الجدير بالذكر أنه على النقيض من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لا ينص النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على منصب نائب المدعي العام في حد ذاته.

(٧٤) المادة ٤٢ (٤).

الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إضافة إلى دولة واحدة غير عضو، والتي هي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتدعى إلى الاشتراك في انتخاب أعضاء المحكمة بنفس الطريقة السارية بالنسبة للدول الأعضاء وذلك وفقا للقرار ٢٦٤ (د - ٣) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨^(٧٥). وثمة تفسير مماثل، يأخذ في الاعتبار أحكام الأهلية ذات الصلة من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا قد طبق فيما يتعلق بانتخابات قضاة محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا^(٧٦).

٦٥ - والمسائل التي عرضت أعلاه فيما يتعلق بالإجراء المتصل بانتخابات قضاة المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون مناسبة فيما يتعلق بانتخاب المدعي العام. وعلى وجه الخصوص، يمكن النظر في إجراء استعراض للقواعد التي يتعين تطبيقها إذا حصل أكثر من مرشح واحد على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه الأغلبية، وفي حالة حدوث تعادل أو حيثما يوجد تعادل بين مرشحين من نفس الجنسية، وما إذا كان سيكون هناك أي عمليات اقتراع متتالية أم لا، وإذا وجدت هذه العمليات، ما إذا كانت ستكون مقيدة، وذلك فضلا عن القواعد المطبقة في حالة حدوث شاغر.

رابعا - مسجل المحكمة الجنائية الدولية

طبيعة التوصيات المتعلقة بتعيين المسجل من قبل جمعية الدول الأطراف

٦٦ - المسجل ونائب المسجل للمحكمة الجنائية الدولية اللذان يكونان من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والكفاءة العالية وعلى معرفة ممتازة بإحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية^(٧٧) على الأقل وأن يتحدثوا بها بطلاقة ينتخبان بالاقتراع السري بأغلبية مطلقة للقضاة، مع مراعاة أي توصية من جمعية الدول الأطراف في حالة المسجل وبناء على توصية المسجل في حالة نائب المسجل^(٧٨).

٦٧ - وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متتالية حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية مطلقة^(٧٩).

(٧٥) انظر على سبيل المثال A/56/372-S/2001/881، الفقرة ١٣، وأيضا حولية الأمم المتحدة القانونية ١٩٤٨، ص ١٧٣ والحولية القانونية ١٩٨٦، ص ٢٧.

(٧٦) انظر، على سبيل المثال، A/55/872، الفقرة ١٥ و A/55/PV.99.

(٧٧) المادة ٤٣ (٣).

(٧٨) المادة ٤٣ (٤).

(٧٩) الفقرة ٣ من القاعدة ١٢ من مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦٨ - وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، يعين المسجل من قبل المحكمة^(٨٠). ووفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمحكمة الدولية يجري هذا الانتخاب عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة. ويقوم رئيس المحكمة بالإشعار بوجود شاغر أو بتوقع وجود شاغر، محددًا موعدًا لإغلاق قائمة المرشحين بحيث يسمح بتلقي الترشيحات والمعلومات المتعلقة بالمرشحين قبل الانتخاب بوقت كافٍ. ومن المفترض أن تبين الترشيحات المعلومات ذات الصلة المتعلقة، على وجه الخصوص، بالسن، والجنسية، والمهنة الحالية، والمؤهلات الجامعية، ومعرفة اللغات، وأي خبرة سابقة في القانون، أو الدبلوماسية، أو أعمال المنظمات الدولية. وتنطبق أحكام المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية أيضا على انتخاب نائب المسجل^(٨١). والإجراء المتبع في المحكمة الدولية لقانون البحار يماثل ذلك^(٨٢).

٦٩ - أما بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، يعين المسجل من جانب الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة المعنية^(٨٣). ووفقا للنظام الداخلي للمحكمة المعنية، يسعى الرئيس إلى الحصول على آراء القضاة بشأن المرشحين لمنصب المسجل قبل التشاور مع الأمين العام^(٨٤). كما أنه بموجب النظام الداخلي المطبق، يتشاور المسجل مع المكتب (الرئيس ونائب الرئيس والقضاة رؤساء دوائر المحكمة) قبل عمل أي توصيات تتعلق بتعيين نائب المسجل^(٨٥).

٧٠ - تنص الفقرة ١ من القاعدة ١٢ من مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن تضع هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين لمنصب المسجل وأن تحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات. وتنص الفقرة ٢ من القاعدة ١٢ على أنه عند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس، دون تأخير، القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة لجميع القضاة.

(٨٠) (المادة ٢١).

(٨١) المادة ٢٣ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

(٨٢) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. انظر أيضا المادتين ٣٢ و ٣٣ من النظام الداخلي لمحكمة قانون البحار.

(٨٣) المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة ١٦ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(٨٤) المادة ٣٠ من النظام الداخلي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمحكمة رواندا.

(٨٥) المادة ٣١ من النظام الداخلي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة ٣١ من النظام الداخلي لمحكمة رواندا.

٧١ - وقد يتعين إيلاء اهتمام ملائم لطابع التوصيات المتمشية مع النظام الأساسي، التي قد ترغب جمعية الدول الأطراف في تقديمها بالنسبة لانتخاب المسجل، وعلى وجه الخصوص، قد يكون من الضروري توضيح ما إذا كانت جمعية الدول الأطراف ستتلقى قائمة بأسماء المرشحين لمنصب المسجل وتضع، حيثما اقتضى الأمر، قائمة قصيرة يقوم القضاة بانتخاب المسجل منها. وفي هذا الخصوص، يبدو أن مسألة تحديد ما إذا كانت اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، أو أي هيئة أخرى، من قبيل المكتب أو الجمعية نفسها سيكون لها دور أم لا هي مسألة ذات أهمية.

المرفق

نقاط للنظر فيها فيما يتعلق بالإجراء المتصل بانتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|---|---|---|
| ١ - إصدار دعوة للترشيحات | النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٥ (١): الأمين العام للأمم المتحدة | الأمين العام للأمم المتحدة قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ (بالنسبة لأول انتخاب) |
| (الفقرات ١٠-١٣) | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٣ مكررا (١) (أ) و ١٣ ثالثا (١) (أ)، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، المادة ١٢ (٢) (أ): الأمين العام للأمم المتحدة | جمعية الدول الأطراف من خلال مكتبها، المسار PCNICC/2001/L.2 و Corr.1 (بالنسبة لأول انتخاب) |
| ٢ - تحديد وقت إصدار دعوة للترشيحات وموعد فتح وقفل باب الترشيحات | النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٥ (١): قبل ميعاد الانتخابات بمدة ٣ شهور على الأقل. | دور لأمانة المحكمة الجنائية الدولية (لأول انتخاب وما يليه من انتخابات) |
| (الفقرات ١٤-١٦) | الممارسة العملية المتبعة من جانب محكمة العدل الدولية: إصدار الدعوة في نهاية يناير من سنة الانتخاب. | |
| موعدا فتح وقفل باب الترشيحات | النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار متفق مع ما سبق، وتقديم الدول الأطراف الترشيحات في غضون شهرين، المادة ٤ (٢). | |
| | محكمة قانون البحار (SPLOS/3)، الفقرة (١٦)، الفتح: ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ | |
| | القفل: ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تعميم القائمة: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ | |
| | الانتخاب: ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ | |
| | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا المادتان ١٣ مكررا (١) (ب) و ١٣ ثالثا (١) (ب). والنظام الأساسي لمحكمة رواندا المادة ١٢ (٢) (ب): | |
| | الترشيحات في غضون ٦٠ يوما من تاريخ دعوة الأمين العام. ملاحظة: في إحدى الحالات مدد مجلس الأمن فترة الترشيحات عندما قل عدد الترشيحات عن المناصب المراد ملؤها. | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|---|---|---|
| ٣ - النظر في الترشيحات المتأخرة (الفقرة ١٧) | محكمة العدل الدولية لا توجد ممارسة متعلقة بالتأخر في تقديم الترشيحات. الممارسة العملية لمحكمة قانون البحار تطابق لاشتراطات النظام الأساسي الصارمة: الترشيحات الواردة قبل ميعاد لفتح أو بعد ميعاد القفل باطلة. بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا الأمين العام يقدم الترشيحات التي يتلقاها في غضون الفترة المنصوص عليها في النظامين الأساسيين. ويقوم المستشار القانوني بشكل روتيني بإحالة الترشيحات المتأخرة إلى مجلس الأمن تحسبا لاحتمال رغبة مجلس الأمن في اعتبارها مقبولة. | |
| ٤ - الأهلية بالنسبة لتقديم الترشيحات (الفقرتان ١٨ و ١٩) | الممارسة العملية لمحكمة العدل الدولية: أصرت الأمانة العامة على أن تُقدم إليها الترشيحات من جانب المجموعة الوطنية من خلال القنصوات الدبلوماسية. محكمة قانون البحار (SPLOS/3، الفقرة ١٦)، انظر أيضا LOS/PCN/L.115/Rev.1: قررت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تفتح باب الترشيحات أمام الدول التي هي في طريقها لأن تصبح دولة طرف على أساس أن تبقى الترشيحات الواردة مؤقتة ولا تدرج في قائمة المرشحين التي يجري تعميمها في وقت سابق للانتخابات إلا إذا أودعت الدولة المعنية صك تصديقها أو انضمامها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ | لكي يتسنى تبادلي إمكانية تلقي ترشيحات مختلفة من دولة طرف ما ومجموعة وطنية ما فيما يتعلق بتقديم مرشح واحد وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣٦، ويمكن وصف القنصوات الدبلوماسية على أنها وسيلة مناسبة لإبلاغ الترشيح. |
| ٥ - دور للجنة استشارية معنية بالترشيحات (الفقرة ٢٠) | نظام روما الأساسي، المادة ٣٦ (٤) (ج) | (أ) إنشاء لجنة استشارية معنية بالترشيحات خلال أول انتخاب. (ب) تكوينها وولايتها. |
| ٦ - وضع قوائم المرشحين لأغراض الانتخاب | النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٧ (١): يقوم الأمين العام بإعداد القائمة. | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|---|---|--|
| (الفقرتان ٢٣ و ٢٤) (أ) الجهة التي تعد القائمة (ب) الجهة التي تضع القائمة | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، ١٣ مكررا (١) (ج) و ١٣ ثالثا (١) (ج)، والنظام الأساسي محكمة رواندا، المادة ١٢ (٢) (ج): وضع مجلس الأمن قائمة من الترشيحات التي يتلقاها من الأمين العام. النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار المادة ٤ (٢): الأمين العام يعد قائمة لأول انتخاب ويقوم بذلك المسجل فيما يتعلق بالانتخابات اللاحقة وتقدم القائمة للدول الأطراف قبل اليوم السابع من الشهر الأخير قبل موعد كل انتخاب. محكمة العدل الدولية، محكمة قانون البحار، محكمة يوغوسلافيا، محكمة رواندا قائمة وحيدة. | الأمين العام للأمم المتحدة (بالنسبة لأول انتخاب) جمعية الدول الأطراف من خلال مكتبها (بالنسبة لأول انتخاب) دور لأمانة المحكمة الجنائية الدولية (أول انتخاب وللاقتابات اللاحقة). |
| ٧ - اختيار القائمة (الفقرات ٢٥-٢٧) (أ) من الذي يختار القائمة؟ | نظام روما الأساسي المادة ٣٦ (٥): يجوز للمرشح أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه عليها. | (أ) دور للجهة التي تكلف بإعداد القائمة بشكل يتكرر (ب) لتفادي أي شك تبين الدولة أو المجموعة الوطنية المرشحة، في جميع الحالات، الاختيار عن تقديم ترشيحها وعلى ذلك يمكن للدعوة للترشيحات أن تبين ذلك (ج) تبين الدولة أو المجموعة الوطنية المرشحة ما اختاره المرشح الذي تقدمه (د) دور لأمانة المحكمة الجنائية الدولية في السعي إلى الحصول على توضيح من الدولة أو المجموعة الوطنية المرشحة من خلال القنوات الدبلوماسية (هـ) دور للجمعية نفسها، من خلال مكتبها أو اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات أو جهة أخرى ما لاتخاذ قرار نهائي بشأن القائمة |
| (ب) إذا كان المرشح مؤهلا للإدراج على كلتا القائمتين (ج) عدم تحديد الخيارات أو حالة وجود تناقض ظاهري بين مؤهلات المرشح والقائمة المختارة فيما يتعلق بانتخاب معين | | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|---|--|--|
| ٨ - ترتيب الظهور في القائمتين (الفقرتان ٢٨ و ٢٩) | النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٧ (١) الأمين العام يعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين. وتحدد أيضا المجموعة الوطنية المرشحة في القائمة. | (أ) تظهر أسماء المرشحين على القائمتين حسب الترتيب الأبجدي وتبين الدولة (الدول) المرشحة أو المجموعة الوطنية المرشحة |
| | النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار، المادة ٤ (٢) حكم مماثل وتبين أيضا أسماء الدول الأطراف المرشحة. | (ب) وفقا للمادة ٣٦ (٥) تبقى أوراق الاقتراع قائمتي المرشحين الواردين في القائمة ألف والقائمة باء منفصلتين لأغراض الانتخاب |
| | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادتان ١٣ مكررا (١) (ج) و ١٣ ثالثا (١) (ج) والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، المادة ١٢ (٢) (ج) مجلس الأمن يضع قائمة من الترشيحات التي يتلقاها من الأمين العام وفي الممارسة العملية تقدم القائمة إلى الجمعية العامة وبها الأسماء التي تظهر في ترتيب أبجدي مع بيان جنسيات المرشحين. | |
| | محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار ومحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا يجري الانتخاب على أساس قائمة وحيدة من المرشحين المدرجين وفقا لترتيب الأبجدية الانكليزية. | |
| ٩ - النصاب اللازم لأغراض الانتخاب (الفقرات ٣٠-٣٢) | نظام روما الأساسي، المادة ١١٢ (٧) (أ): النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المادة ٤٤ (٢): القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية يجب أن توافق عليها أغلبية قدرها ثلثي الحاضرين المشتركين في التصويت شريطة أن تشكل أغلبية مطلقة من الدول الأطراف النصاب اللازم للتصويت. | (أ) تحديد النصاب الذي سيطبق بالنسبة لانتخاب القضاة |
| | عبارة "الدول الأطراف المشتركة في الدورة" ليست معرفة في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. | (ب) ما إذا كان يلزم عتبة محددة |
| | ولكن انظر المادة ٥٦ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار. | |
| | النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المادة ٤٤ (١): يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الاجتماع وأن يسمح ببدء المناقشة عندما يكون ثلث الدول الأطراف المشتركة في الدورة على الأقل حاضرة. | |
| | النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار، المادة ٤ (٤): يشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا لأغراض الانتخاب. | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|---|--|--|
| ١٠ - مسألة حصول عدد أكبر من المرشحين على الأغلبية اللازمة (الفقرتان ٣٣ و ٣٤) | انتخابات محكمة العدل الدولية الممارسة العامة لمجلس الأمن هي إجراء تصويت جديد بشأن جميع المرشحين حتى يحصل العدد المطلوب فقط من المرشحين لا أكثر على أغلبية مطلقة في المجلس. | |
| النتائج المترتبة في الانتخاب على حصول عدد من المرشحين يزيد عن العدد المطلوب على الأغلبية اللازمة. | انتخاب محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا في الممارسة العامة للجمعية العامة إذا حصل عقب الاقتراع الأول عدد من المرشحين يزيد عن العدد المطلوب على أغلبية مطلقة من الأصوات، يجري اقتراع ثان على جميع المرشحين ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها، إذا وحيشما كان ذلك ضروريا، حتى يحصل العدد المطلوب من المرشحين لا أكثر على أغلبية مطلقة. | |
| | محكمة قانون البحار SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ٩: في حالة تجاوز عدد المرشحين المؤهلين الحاصلين على الأغلبية اللازمة للانتخاب عدد المقاعد المخصصة، يعتبر المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات منتخبتين بينما يعتبر الآخرون غير منتخبتين. | |
| | محكمة قانون البحار SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرتان ٧ و ٨: في حالة التعادل فيما يتعلق بمقعد باق، يجري اقتراع مقيد بالنسبة للمرشحين الحاصلين على نفس العدد من الأصوات. | |
| ١١ - مسألة زيادة عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية اللازمة من إحدى القائمتين على عددهم من القائمة الأخرى | نظام روما الأساسي، المادة ٣٦ (٦) (أ) | (أ) قراءة المادة ٣٦ (٦) (أ) من نظام روما الأساسي بالاقتران مع أحكام المادة ٣٦ (٥) (ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة من القائمة ألف أو القائمة ب.أ. تجرى عمليات اقتراع متتالية حتى يملأ عدد المقاعد المخصص من كل قائمة. |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|--|--|----------|
| ١٢ - مسألة ما إذا كانت عمليات الاقتراح المتتالية مقيدة أم غير مقيدة (الفقرتان ٣٦ و ٣٧) | انتخابات محكمة العدل الدولية (القرار المتخذ في جلستها العامة ٩١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠) وفقا للممارسة العملية للجمعية العامة لا تنطبق المادة ٩٤ من نظامها الداخلي على انتخابات أعضاء محكمة العدل الدولية وقد سارت الجمعية العامة على انتخاب العدد المطلوب من القضاة عن طريق سلسلة من عمليات الاقتراح غير المقيدة الممارسة العملية للجمعية العامة في انتخابات محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا كانت مماثلة. | |
| | انتخابات محكمة قانون البحار، النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، المادتان ٦٤ و ٦٥ (SPLOS/2/Rev.3) اقتراح مقيد في حالة عدم وجود سوى مكان انتخابي واحد لشخص ما أو دولة طرف ما واقتراح مقيد في حالة وجود مكانين انتخابيين أو أكثر. | |
| | المادتان ٦٤ و ٦٥ يطبقان دون المساس بالقواعد المتعلقة، في جملة أمور، بانتخاب أعضاء محكمة قانون البحار. | |
| | وهكذا فوفقا لـ PLOS/3/Rev.1: في حالة عدم انتخاب جميع القضاة الـ ٢١ لمحكمة قانون البحار في أول اقتراح تكون عملية الاقتراح بعد ذلك غير مقيدة. | |
| | والمادتان ٧٩ و ٨٠ من مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2001/L.4/Add.4) تماثلان المادتين ٦٤ و ٦٥ وتطبقان أيضا دون المساس بالمادتين ٨٥ و ٨٦، على التوالي، المتعلقة بانتخابات القضاة والانتخابات المتصلة بالمدعي العام ونائب المدعي العام. | |
| ١٣ - مسألة ما إذا كانت عمليات الاقتراح المتتالية غير محدودة | النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادتان ١١ و ١٢: عقد مؤتمر مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة بعد الجلسة الثالثة. | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|--|---|--|
| (الفقرة ٣٨) | الجلسة ٢٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٤٦، قرار الجمعية العامة ٨٨ (د-١)، الجلستان ١٣٨ و ٢٢٢ لمجلس الأمن، المعقودتان في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧: "جلسة" لأغراض المادتين ١١ و ١٢ وبعد اعتماد الجمعية العامة للمادة ١٥١ ومجلس الأمن للمادة ٦١ فسرت بأنها تعني عمليات اقتراح متواصلة وليس اقتراحا وحيدا فقط. | الممارسة العملية في حالة محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا: استخدمت في الممارسة العملية عمليات اقتراح متواصلة في جلسة للجمعية العامة. |
| ١٤ - مسألة حصول قضاة من نفس الجنسية على الأغلبية اللازمة (الفقرتان ٣٩ و ٤٠) | نظام روما الأساسي، المادة ٣٦ (٧): لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من قضاة المحكمة الجنائية الدولية من رعايا الدولة نفسها. | النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ١٠ (٣): يعتبر الأكبر سنا منتخبا. |
| ١٥ - النظر في المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي | النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٩: يراعي الناخبون في كل انتخاب، في جملة أمور، أنه في الهيئة ككل ينبغي كفالة تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم. | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٣ مكررا (١) (د) والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، المادة ١٢ (٢) (د): المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات يعتبر منتخبا. ملاحظة: النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا لا يمنع انتخاب اثنين أو أكثر من القضاة الخاصين من نفس الجنسية. |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|---|--|----------|
| (الفقرات ٤١-٤٥) | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٣ مكررا (١) والنظام الأساسي لمحكمة رواندا المادة ١٢ (٢) (ج): يراعي مجلس الأمن على النحو الواجب لدى قيامه بوضع القائمة المتعلقة بانتخاب القضاة الدائمين التي ستقدم إلى الجمعية العامة التمثيل الملائم للنظم القانونية الرئيسية في العالم. | |
| (أ) الإجراء، إن وجد، اللازم لضمان التوافق مع المبادئ في أي حالة عملية. | | |
| '١' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل. | | |
| | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٣ ثالثا (١) (ج): القائمة المتصلة بانتخاب القضاة الخاصين لمحكمة يوغوسلافيا: نفس الاعتبارات، إضافة إلى مراعاة أهمية التوزيع الجغرافي العادل. | |
| | النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار، المادة ٢ (٢): في المحكمة ككل ينبغي كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. | |
| | SPLOS/L.3/Rev.1 بالنسبة لأول انتخاب لأعضاء محكمة قانون البحار ودون المساس بالترتيبات المتعلقة بأي انتخاب آخر، آلية لتوزيع المقاعد مع مراعاة أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار تجز ما لا يقل عن ثلاثة مقاعد لأعضاء من المجموعات الجغرافية المحددة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة. | |
| | SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ٢ (أ) منحت كل من المجموعتين الأفريقية والآسيوية مقعدين إضافيين، وحصلت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى مقعد واحد إضافي لكل منها، بينما احتفظت مجموعة دول أوروبا الشرقية بالمقاعد المضمونة الثلاثة. | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|--|---|--|
| ٢٢، التمثيل العادل للقضاة من النساء والرجال فضلا عن ضرورة اختيار قضاة من ذوي الخبرة في مسائل محددة تشمل دون حصر العنف ضد النساء والأطفال | النظام الأساسي لحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٣ ثالثا (١) (أ): فيما يتعلق بانتخاب وتعيين القضاة الخاصين لحكمة يوغوسلافيا، يجوز للدولة المرشحة أن تقدم عددا يصل إلى أربعة مرشحين مع مراعاة أهمية التمثيل العادل للمرشحين من النساء والرجال. | |
| ١٦ - اختيار فترة العضوية بالقرعة (الفقرتان ٤٦ و ٤٧) | النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية، المادة ١٣ (٢): يقوم الأمين العام بسحب القرعة عقب اتمام الانتخاب مباشرة. النظام الأساسي لحكمة قانون البحار، المادة ٥ (٢): تتضمن حكما مشابها. SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ١١: يقوم الأمين العام بسحب القرعة وفقا للمنطقة | (أ) تعيين الجهة المسؤولة عن سحب القرعة (ب) ترتيب سحب القرعة بشكل يتمشى مع المادة ٣٦ (٩) (ب) من نظام روما الأساسي (ج) ضمان الاحتفاظ بالتوازن المنشور بموجب المادة ٣٦ (٥). |
| ١٧ - القواعد المطبقة في حالة وجود شاغر (الفقرتان ٤٨ و ٤٩) (أ) تحديد توقيت إصدار الدعوات. (ب) الإجراءات المتعلقة بالانتخاب. | نظام روما الأساسي، المادة ٣٧ (١) النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية، المادة ١٤ والنظام الأساسي لحكمة قانون البحار، المادة ٦ (١): يجوز للأمين العام والمسجل، على التوالي، البدء في إصدار الدعوات للترشيحات في غضون شهر واحد من حدوث الشاغر. وبالنسبة لحكمة العدل الدولية يحدد مجلس الأمن موعد الانتخاب أما بالنسبة لحكمة قانون البحار فيقوم رئيس المحكمة بتحديد الموعد بعد التشاور مع الدول الأطراف. النظام الأساسي لحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٣ مكررا (٢) والنظام الأساسي لحكمة رواندا، المادة ١٢ (٤): في حالة حدوث شاغر في أحد مناصب القضاة الدائمين لحكمة يوغوسلافيا أو أحد قضاة محكمة رواندا، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص تتوفر فيه المؤهلات التي يحددها النظامان الأساسيان ليعمل خلال المدة الباقية من فترة العضوية. | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|---|-----------------|--|
| ١٨ - مسألة ترشيح المدعي العام | (الفقرات ٥٠-٥٣) | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٦ (٣): المدعي العام يعينه مجلس الأمن بناء على ترشيح الأمين العام. |
| (أ) من سيكون مسؤولاً عن الترشيح؟ | | وجرت العادة على أن يقدم الأمين العام المرشحين على أساس مرشح واحد في المدة الواحدة لينظر مجلس الأمن في تعيينهم. |
| (ب) الكيفية التي يرشح بها المدعي العام؟ | | |
| (ج) ما إذا كان يجري التفكير في أي إجراء لفرز المرشحين من أي شكل. | | |
| (د) ما إذا كان من المرتأى على الإطلاق وضع أي إجراء للترشيح. | | |
| (هـ) ما إذا كان يجوز لأية دولة بصرف النظر عن وضعها كدولة طرف أن تقدم مرشحاً لينظر في اختياره لمنصب المدعي العام أو نائب المدعي العام. | | |
| (و) ما إذا كانت ثمة هيئة أو جهة ما ستكون مسؤولة عن وضع قائمة بالمرشحين لمنصب المدعي العام. | | |
| ١٩ - الأهلية لتقديم الترشيحات | (الفقرات ٥٤-٥٥) | |
| (أ) خلافاً لما يحدث في حالة القضاء لا يتضمن نظام روما الأساسي أحكاماً محددة بشأن جنسية المدعي العام أو نائب المدعي العام. | | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|---|---|---|
| (ب) ما إذا كان للدولة التي في طريقها إلى أن تصبح دولة طرفاً أن تقدم مرشحا ما. | | |
| ٢٠ - مسألة الإجراء المطبق فيما يتعلق بالترشيح (الفقرات ٥٦-٦٠) | مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية A/CONF.183/2/Add.1، المادة ٤٣، (٤) الحاشية رقم ١٩: ينبغي أن يكون هناك إجراء توفر بمقتضاه لجمعية الدول الأطراف قائمة من المرشحين بدلا من إجراء الانتخاب على الترشيحات مباشرة. وفي الوقت نفسه اعتبر أن هذه المسألة تدخل في نطاق النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. | (أ) يمكن للأمين العام للأمم المتحدة، أو لجمعية الدول الأطراف، من خلال مكتبها، القيام بتعميم رسائل تدعو إلى الترشيحات. |
| (أ) ما إذا كان مكتب جمعية الدول الأطراف أو أي جهة أخرى من قبيل اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات يمكنها وضع هذه القائمة. | المشروع الراهن للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف: لا يوجد حكم بهذا الشكل. | |
| (ب) ما إذا كانت هناك، في حالة وجود إجراء تفصيلي للترشيح، حاجة إلى تحديد جهة تقوم بإصدار الدعوات. | مثال مناظر: انتخابات محكمة يوغوسلافيا، (المادة ١٣ مكررا (١) (ج)، المادة ١٣ ثالثا (١) (ج)) ومحكمة رواندا (المادة ١٢ (٣) (ج)) يضع مجلس الأمن قائمة مرشحين، لتقوم الجمعية العامة بالانتخاب منهم، وذلك على أساس قائمة الترشيحات المقدمة من الأمين العام عقب إصداره دعوة للدول التي تنطبق عليها الشروط وفقا للنظاميين الأساسيين. | |
| (ج) النظر في المهلة الزمنية التي تعطى لتقديم الترشيحات. | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٣ مكررا (١) (ج) و (د): من قائمة تشمل ما لا يقل عن ٢٨ مرشحا وما لا يزيد عن ٤٢ مرشحا ينتخب ١٤ قاضيا دائما. | |
| (هـ) النظر في مواعييد الفتح والقفل. | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٣ ثالثا (١) (ج) و (د): من قائمة تشمل ما لا يقل عن ٥٤ مرشحا، ينتخب ٢٧ قاضيا من القضاة الخاصين. | |
| (و) الترشيحات المتأخرة. | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٢ (٣) (ج) و (د): من قائمة تشمل ما لا يقل عن ٢٢ مرشحا وما لا يزيد عن ٣٣ مرشحا ينتخب ١١ قاضيا. | |
| (ز) ما إذا كان سيقدم فيما يتعلق بالانتخابات قائمة المرشحين الواردة بأكملها أم لا يقدم سوى قائمة محدودة. | | |
| (ح) في حالة القائمة المحدودة، ضرورة النظر في عدد المرشحين الذي يدرج في هذه القائمة. | | |
| (ط) مدى ملائمة اللجنة الاستشارية. | | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|---------|--|---|
| ٢١ - | إعداد قائمة المرشحين لأغراض الانتخاب (الفقرتان ٦١ و ٦٢) | (أ) تكون أمانة المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة عن توفير خدمات السكرتارية اللازمة لإجراء الانتخابات بشكل سلس. |
| | (أ) اتخاذ قرار بشأن إجراءات الترشيح التي ستبوع. | وفقا للممارسة العملية لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا قام الأمين العام بتقديم مرشح واحد في المرة الواحدة فيما يتعلق بمنصب المدعي العام لينظر فيه مجلس الأمن. |
| | (ب) الترتيب الذي ستظهر به الأسماء المدرجة على هذه القائمة. | النظام الأساسي والنظام الداخلي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٦ (٣) و (٥) والمادة ٣٨ من النظام الداخلي والنظام الأساسي والداخلي لمحكمة رواندا، المادة ١٥ (٣) والمادة ٣٨ من النظام الداخلي: يقدم المدعي العام توصيات إلى الأمين العام فيما يتعلق بتعيين نائب المدعي العام. |
| ٢٢ - | القواعد المطبقة في إجراء الانتخاب (الفقرات ٦٣-٦٥، انظر أيضا الفقرات ٣٣-٤٩) | انتخابات محكمة العدل الدولية: الممارسة العملية للأمم المتحدة "أغلبية مطلقة" تعني أغلبية من جميع الناخبين سواء اشتركوا في التصويت أم لا وسواء كان مسموحا لهم بالتصويت أم لا. |
| | (أ) معنى "أغلبية مطلقة". | انتخابات محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، الممارسة العملية للأمم المتحدة ممثلة. |
| | (ب) القواعد التي ستطبق في حالة حصول أكثر من مرشح واحد على "أغلبية مطلقة". | |
| | (ج) القواعد التي ستطبق في حالة عدم حصول أي مرشح على هذه الأغلبية. | |
| | (د) القواعد التي ستطبق في حالة حدوث تعادل أو حيثما يوجد تعادل بين مرشحين من الجنسية نفسها. | |
| | (هـ) ما إذا كان ستحدث أية عمليات اقتراع متتالية أم لا وفي حالة حدوثها ما إذا كانت ستكون مقيدة أم لا. | |
| | (و) الإجراء المتعلق بالشواغر. | |

| المسألة | المصدر/السابقة | الخيارات |
|--|--|--|
| ٢٣ - | طبيعة التوصيات المتعلقة بتعيين المسجل من قبل جمعية الدول الأطراف. (الفقرات ٦٦-٧١) | النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٢٢: النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٢٢: مسجل محكمة العدل الدولية يعين من جانب المحكمة، ويجري هذا التعيين من خلال الانتخاب بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم الأعضاء. |
| (أ) النظر في طبيعة التوصيات، التمشية مع النظام الأساسي، التي ستقدمها جمعية الدول الأطراف. | النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار، المادة ١٢، النظام الداخلي لمحكمة قانون البحار، المادتان ٣٢ و ٣٣: الإجراء المتبع في محكمة قانون البحار مماثل. | النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ١٧ (٣) والنظام الأساسي لمحكمة راندا، المادة ١٦ (٣): مسجلا محكمة يوغوسلافيا ومحكمة راندا يعينهما الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس محكمة يوغوسلافيا ورئيس محكمة راندا على التوالي. |
| (ب) توضيح ما إذا كانت جمعية الدول الأطراف ستلقى قائمة بأسماء المرشحين لمنصب المسجل، وتضع، حسب الاقتضاء، قائمة قصيرة يقوم القضاة بانتخاب المسجل منها. | النظام الداخلي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ٣٠ والنظام الداخلي لمحكمة راندا، المادة ٣٠: ينشد الرئيس آراء القضاة بشأن المرشحين لمنصب المسجل قبل التشاور مع الأمين العام. | النظام الداخلي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة ٣١ والنظام الداخلي لمحكمة راندا، المادة ٣١: يتشاور المسجل مع المكتب قبل وضع التوصيات المتعلقة بتعيين نائب المسجل. |
| (ج) ما إذا كان سيكون ثمة دور للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، أو أي هيئة أخرى من قبيل المكتب أو جمعية الدول الأطراف. | مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ١٢ (١): بالنسبة لمسجل المحكمة الجنائية الدولية تقوم هيئة الرئاسة فور انتخابها بوضع قائمة من المرشحين لمنصب المسجل وتحيل القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعة بطلب أية توصيات. | القاعدة ١٢ (٢): عند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف يقوم الرئيس، دون تأخير، بإحالة القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة لجميع القضاة. |